

مرحباً بكم في العدد الخامس من المجلة الدورية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي "أفاق الإصلاح"، والتي تعتبر نافذة لأنشطة وأخبار المنظمة، ونظم العدالة الجنائية وحقوق الإنسان، إضافة إلى مجموعة متنوعة من مصادر ومراجع وإصدارات العدالة الجنائية وحقوق الإنسان.

العدد الخامس - حزيران/ يونيو 2015

تطورات النهج القائم على حقوق الإنسان وضرورة مراجعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

الأستاذة تغريد جبر - المديرية الإقليمية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

والعمل على معالجة حالات خاصة من السجناء مثل الشواذ والمرضى والمتحولين جنسياً ومنع حالات انتهاك حقوقهم لاعتبارات تتعلق بوضعهم الجنساني.

لقد بادرت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالدعوة إلى عقد اجتماع لخبراء دوليين وإقليميين في مجال السجون وحقوق الإنسان، كان من مخرجاته التأكيد على البعد الإنساني لمعاملة السجناء وضرورة تبني إصلاحات ومراجعات شاملة للقواعد، للوصول بها إلى الحد المناسب مع التطورات المتسارعة في مجال معاملة الأشخاص المجردين من حريتهم، وتمخض عن هذه المبادرة الخروج بورقة عمل مشتركة (ورقة عمان) قدمت إلى أكثر من محفل دولي متخصص بحقوق السجناء تمهيداً لتبنيها وتحسين نظم السجون وضمان استجابتها لاحتياجات حقوق الإنسان، إن الأمل معقود أن تؤدي هذه المراجعات إلى تحسين ترجمة الكثير من المصطلحات المستخدمة في القواعد المعتمدة حالياً ومواءمتها مع مستجدات حقوق الإنسان والعدالة الإصلاحية، إضافة إلى تعديل اتجاهات أجهزة إنفاذ القانون نحو التوسع في استعمال التدابير غير الاحتجازية والعقوبات البديلة والعمل للمنفعة العامة، وإعطاء الأهمية اللازمة لحالات الأمهات السجينات والأطفال المرافقين لأمهاتهم والسجناء المرضى وغيرهم من الفئات التي ظلت إلى زمن طويل طي النسيان أو تجاهل حقوقهم.

السياسات وصانعي القرار وإمكانيات المؤسسات المشرفة على إدارة السجون من ناحية بشرية ومادية.

إن التطورات الحديثة في مجال حقوق الإنسان وتأكيداً على أن حقوق الإنسان حقوق متصلة في الشخص الإنساني يجب المحافظة عليها ومنع انتهاكها تطلبت أن تجري مراجعات ومبادرات قوية وشجاعة من أجل إعادة النظر في القواعد الدنيا لمعاملة السجناء من أجل الإستجابة لتلك التطورات والنهوض بأوضاع السجناء والمجردين من حريتهم مع الأخذ بعين الاعتبار المصطلحات والاتجاهات المتطورة في هذا المجال، وللإعتراف بأعلاه فقد تقدمت لجنة الأمم المتحدة لمنع وقوع الجريمة باقتراح للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مفاده أن تتم مراجعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء من أجل الإستجابة إلى التطورات الحاصلة في مجالات الصحة العقلية والنفسية والجسدية للسجناء والمجردين من حريتهم وتحديد الإجراءات التأديبية المقبولة المتناسبة مع الأهداف التربوية للتجريد من الحرية في ضوء اعتبار الحجز الإنفرادي أحد مظاهر المعاملة القاسية والمهينة، وضرورة إضافة ديباجة للقواعد وإعادة صياغة القواعد بطريقة تراعي الحساسية نحو النوع الاجتماعي والاستجابة لكافة فئات السجناء والمجردين من حريتهم وحماية المسجونين وفق قرارات إدارية مع بذل الجهود لإلغاء ذلك النوع من الاحتجاز وعدم إعطائه الشرعية والاعتراف

تعتبر القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء مرجعية لكثير من الدول في بيان مدى التزامها في رعاية السجناء على المستوى الوطني وتلبية احتياجاتهم أثناء فترة تجديدهم من حريتهم، ونحن أقرت هذه القواعد كحد أدنى لمعاملة السجناء كان المقصود منها أن تكون موجهاً ومرشداً لراسمي السياسات وصانعي القرار في ضرورة إحداث تغيير جوهري في معاملة الأشخاص الذين يتعرضون لسلطات إنفاذ القانون ويمرون بتجربة الإحتجاز القضائي أو غير القضائي والانتقال بفلسفة الإحتجاز من إحداث الألم والردع بنوعيه العام والخاص إلى التربية والتأهيل وتسهيل إعادة الاندماج الاجتماعي في ظروف تحفظ للشخص المحتجز- السجين - كرامته المتأصلة فيه وإنسانيته وتحافظ على محيطه الاجتماعي والأسري، ولكن الملاحظ أن الكثير من الدول اعتبرت أن هذه المعايير هي الحد المثالي الذي يمكن أن يتم معاملة السجناء على أساسه مما جعل الإستجابة المتطورة لإحتياجات السجناء وفق التطورات الحديثة على معايير حقوق الإنسان خجولة وضعيفة بل أن هناك كثيراً من التراجعات في تلبية الإحتياجات لدوافع وأسباب متعددة منها نوعية الجرائم التي يرتكبها السجناء وتأثيرها على اتجاهات راسمي

في هذا العدد

■ تطورات النهج القائم على حقوق الإنسان وضرورة مراجعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

الأستاذة تغريد جبر

■ الإكتظاظ في السجون ومآلاتها

الأستاذ مازن شقورة

■ ضمانات الرعاية الصحية في السجون

الدكتور قيس جميل القسوس

■ الرقابة والتفتيش على السجون والرقابة الحساسة للنوع الاجتماعي

القاضي علي المسمي

■ الرصد والمراقبة ضمانة لاحترام حقوق السجناء والمعاملة الإنسانية لنزلاء المؤسسات الإحتجازية

الأستاذ محمد شبانه

■ الخدمة الاجتماعية والنهج القائم على حقوق الإنسان في حماية الفئات المستضعفة في السجون

الأستاذ مجدي حمدان

■ مختارات من نشاطات المنظمة

■ مختارات من إصدارات المنظمة

■ مبادرات ومشاريع

■ الفعاليات القادمة

الإكتظاظ في السجون ومآلاتها

الأستاذ مازن شقورة - نائب ممثل المفوض السامي لحقوق الإنسان في تونس



الأمكان الخارجية المخصصة للزيارة، ويضعاف من العنف بين السجناء ويحد من قدرة الحراس على السيطرة على الوضع داخل السجون.

وبسبب الإكتظاظ يحرم السجن من المساحة المحددة له وهي وفق المعايير الدولية أربعة أمتار مربعة لكل نزيل، وفي كثير من الأحيان، يفترش أو يتشارك أكثر من نزيل نفس الفرش مما يساهم في انتشار الأمراض والعادات السيئة.

تكتسي مسألة الإكتظاظ أهمية خاصة لجانب ما تقدم عند الحديث عن بعض فئات النزلاء وخصوصاً المتطرفين أو من يواجهون تهماً متعلقة بالإرهاب، فالسجون تعطي لهم فرصة لإعادة تجميع صفوفهم ووضع شبكات أكثر تعقيداً، والترويج لأيديولوجيتهم المتطرفة وتجنيد أعضاء جدد. والعديد من السجناء الذين لم يكونوا متجذرين قبل السجن يصبحوا أكثر تجذراً من خلال بيئة السجن وخصوصاً إذا ما تعرضوا لأساليب الإستجواب القاسية والتعذيب. إن سلب الحرية يخرج الفرد من دائرة علاقاته الإجتماعية لدائرة جديدة يبحث فيها عن صداقات جديدة أو هوية أو حماية، وجميعها تمثل أرضية مثالية للرايكيالية والإستقطاب وتزدهر تلك الأرضية إذا ما أضيف إليها عنصر الإكتظاظ، ونقص الموظفين المؤهلين، وظروف تشغيلية صعبة سيجعل من الصعب الكشف عن التطرف ومدى انتشاره في أوساط النزلاء.

وعادة لا يرى النزلاء من هذه الفئة نفسه مجرمًا بل أنه موجود في المكان الخطأ نتيجة لقناعاته، لذا يعتبر الكثير منهم أن الوقت الذي سيمضونه داخل السجن يجب أن يخص لمواصلة النضال من وجهة نظرهم فيلوذون إلى إقحام أنفسهم في أنشطة تتسم بأنها مقاومة سلبية لتحويل السجون إلى "ساحة حرب" وغالباً ما ينتج عنهم سلوكيات منها رفض التعاون مع إدارة السجن. سياسياً يعتقد المنتمين لهذه الفئة من السجناء أنهم قد سجنوا بسبب معتقداتهم بدلاً من أعمالهم، وأن العملية التي أدت إلى حبسهم غير شرعية. ونتيجة لذلك، فإنها قد تختار عدم التعاون مع موظفي السجن، أو حتى محاولة تأسيس هياكل موازية لإدارة السجن.

كذلك فإن الإكتظاظ وضعف التصنيف وبرامج إعادة التأهيل تقود بالضرورة إلى قيام بعض الفئات بتطوير استراتيجيات للتنظيم والتظهير الأيديولوجي.

لذا ومن خلال ما تقدم نجد أن ظاهرة الإكتظاظ لها تأثيرات سلبية ليس فقط على حقوق النزلاء بقدر ما لها تأثير على المجتمع بأكمله.

لثلاث اعتبارات رئيسية:

أولاً: مبالغة معظم دول العالم في الإحتجاز السابق للمحاكمة بحيث يفوق عدد المحتجزين في انتظار المحاكمة عدد السجناء المدانين. هذا الوضع هو بالتأكيد يتناقض مع الأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على الحد من الإحتجاز السابق للمحاكمة وجعله كملاذ أخير وفق ظروف معينة ومحددة وضرورة خضوعه لقاعدتي الضرورة والتناسب. ومن ناحية أخرى يرى المقرر الخاص بالتعذيب في الأمم المتحدة أن زج بعض المحتجزين في ظروف الإكتظاظ يرتقي لمستوى التعذيب.

ثانياً: الإحتجاز السابق للمحاكمة هي الفترة التي يكون المحتجز أكثر عرضة للتعذيب وسوء المعاملة، على الرغم من أن العديد من الصكوك الدولية والقوانين الوطنية تنص وتجرم التعذيب وسوء المعاملة.

ثالثاً: المحتجز في انتظار المحاكمة ينبغي أن يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته من قبل محكمة مختصة وفقاً للقانون، إلا أن الظروف في فترة الإحتجاز السابق للمحاكمة غالباً ما تكون أسوأ بكثير من ظروف من هم مدانين. بالإضافة إلى ذلك، فإن طول مدة انتظار المحاكمة من شأنه أن ينتقص من الحق في المحاكمة العادلة مما يقتضي ضرورة وجود قاعدة بيانات للسجون والنزلاء مربوطة بالمحاكم لضمان المحاكمة العادلة والعدالة الناجزة دون إبطاء.

ولا يخفى أن الإكتظاظ ينجم عنه المساس أو الإبتقاص من حقوق السجناء من الفتنة، من هم بانتظار المحاكمة والمدانين، بالإضافة إلى الضغط والإرهاق للموارد المالية والبشرية المرصودة لإدارات السجون ونظم تسييرها.

ولعل من أخطر ما ينتج عن هذه الظاهرة هو غياب الفصل بين فئات السجناء والمحتجزين حسب طبيعة الجرم ونسبة العود والسن والإحتياجات الخاصة إلخ، مما يصعب عملية الإصلاح وإعادة الإدماج ويساهم في رفع نسبة انتشار الجريمة والعود وانتشار الأمراض آخذين بعين الإعتبار أن نسبة المحتجزين في انتظار المحاكمة هي أكبر من المدانين، مما يعني أنه قد يفرج عنه في لحظة حاملاً لبعض الأمراض للمجتمع الأوسع.

ويعاني السجناء أيضاً في ظروف الإكتظاظ من البقاء لساعات طويلة داخل الغرف مما يسبب نقص كمية الضوء والهواء فيتعذر عليهم بالتالي النوم الطبيعي ويسبب لهم أعراض الإرتخاء العضلي والهزال وبروز علامات تقدم السن مبكراً، كما يتسبب أيضاً في الحد من وقت الاستراحة اليومية ومحدودية الخروج إلى

في البداية يجب التأكيد على أن أي عملية لإصلاح المنظومة السجنية لا تنفصل عن إطارها الأوسع وهو إصلاح نظام العدالة الجنائية. ويجب أن يؤخذ دائماً بالحسبان الإحتياجات المتعلقة بإصلاح نظام العدالة الجنائية ضمن استراتيجيات متكاملة ومتعددة التخصصات لتحقيق أثر مستدام.

وكذلك، فإن مبادرات الإصلاح عادة تحتاج لأن تشمل أيضاً مؤسسات العدالة الجنائية لجانب مصلحة السجون، مثل القضاء، والنيابة العامة، والشرطة والخدمات الأخرى ذات الصلة، مثل الرعاية والدمج ما قبل وما بعد فترة السجن.


إن الإستراتيجية المتكاملة لإصلاح المنظومة السجنية لا بد أن تشمل سياسات وأهداف وأنشطة عملية لخفض معدلات الإكتظاظ في السجون، مصحوبة بجهود التدريب وبناء القدرات لإدارات السجون والعاملين فيها لتحسين ظروف السجن والخدمات المقدمة في السجون.

فضلاً عن تدابير منع الجريمة واستراتيجيات الدمج الإجتماعي والنفسي خارج وداخل أسوار السجن التي من شأنها أن تقلل من نسبة ارتكاب الجرائم ونسب العود الجرمي.

العديد من بلدان العالم ترى أن الحل لمشكلة اكتظاظ السجون هو زيادة طاقتها الإستيعابية، أو بناء سجون جديدة دون الولوج في مقارنة إستراتيجية من شأنها إعادة النظر في السياسة الجزائية، أو حتى النظر في أسباب ظاهرة الإكتظاظ نفسها وينتهي بها الأمر بالاستمرار في المعاناة من نفس الظاهرة.

ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال التعليق العام رقم (35)، الصادر عنها في 19 كانون الأول/ ديسمبر 2014 بأن أحد أهم الأسباب التي تؤدي إلى الإكتظاظ هي المدة التي يمضيها الشخص المحتجز انتظاراً للمحاكمة وذلك نتيجة لعلل وهنات في النظم القضائية والسياسات الجزائية. لذا وضعت اللجنة عدداً من المعايير والتفسيرات للمادة (9) ومواد أخرى من العهد التي من شأنها تعزيز ما تقوم به الدول الأعضاء في العهد من جهود من أجل مراجعة سياساتها الجزائية خاصة في مجال الحد من الإكتظاظ. من الملاحظ أن خطة النقاط العشر التي قامت بوضعها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي تتماشى لحد بعيد مع العديد من التفسيرات والتوصيات الصادرة عن اللجنة وتضع حلولاً عملية لوضعها موضع التطبيق.

إن الإحتجاز السابق للمحاكمة يعتبر مرحلة حرجة وحساسة ويجب أن تخضع للكثير من الرقابة من قبل منظمات حقوق الإنسان والإشراف القضائي



ضمانات الرعاية الصحية في السجون

الدكتور قيس جميل القسوس، استشاري الطب الشرعي، مدير المركز الوطني للطب الشرعي

التبعية الإدارية والفنية لإدارة مدنية وليس لإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل يوفر الإستقلالية بالقرار الصادر عنهم وفي أداء أعمالهم، ويعزز قدراتهم باتخاذ القرارات التي تصب في مصلحة السجين وتشخيص وتوثيق التجاوزات إن وجدت. إن الرعاية الصحية الأولية للسجناء هي الضمانة الأولى لحماية صحتهم وهي القاعدة الأساس، فلا يمكن تأسيس ووضع نظام صحي في السجون دون العناية الصحية الأولية أو الرعاية الوقائية التي تلبي الشروط التي يجب توفرها وتشمل الطعام الصحي السليم، الملابس المناسب للفصل، درجات الحرارة المناسبة في المهاجع والأعداد من السجناء الموجودة فيها، وكذلك الاهتمام بالنظافة والترفيه وهذا ما أشارت له المادة (23) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني والقواعد النموذجية في المواد (15-21).

ولا تعد العناية والرعاية الصحية للسجناء هبة أو منحة من الإدارة لكن بالتأكيد لهذه الرعاية أسس ثابتة وراسخة وتشريعات وطنية ومواثيق دولية ومنها المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد (22-26) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وغيرها، ونصت المادة (22) والمادة (23) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن أن مسؤولية الرعاية الصحية والمعالجات المجانية هي من مسؤوليات وزارة الصحة وأن مدير المركز ملزم باستدامة وضمان ذلك، بالإضافة لمسؤولية الإشراف الصحي على مراكز الإصلاح والتأهيل المنوطة بمديريات الصحة حسب المرجعية الجغرافية.

لم ينيط القانون هذه المسؤولية بأطباء تابعين لإدارة المركز لسبب منطقي ورئيس وهو أن

الحريات العامة، وتعزيز حقوق الإنسان وضمان المتطلبات الأساسية لحياة الإنسان هي عناصر أساسية في سيادة مفهوم العدالة الاجتماعية والتي في غيابها -على الأغلب- سيسود الشعور بالاضطهاد والحقد الطبقي والمجتمعي وكذلك الحقد على الدولة ومؤسساتها وهذا قطعاً يشكل قاعدة خصبة للعنف وتباعاً للجريمة.

ومن المفاهيم الراسخة أن حرمان الإنسان من حريته لا تعني بأي حال من الأحوال حرمانه من حقوقه الإنسانية الأخرى ومنها الحق في التواصل مع العالم الخارجي والحق المتعلق في أساليب المعاملة العقابية وكذلك الحق في العمل والتأهيل المهني والتعليم والتثقيف والترفيه أيضاً التهذيب الديني والخلقي والرعاية اللاحقة والمعاملة الإنسانية غير المهينة وفوق كل ذلك توفير الرعاية الصحية.

مهنة الطب مهنة إنسانية أخلاقية تحترم الشخصية الإنسانية في جميع الظروف والأحوال، والطبيب يحافظ على أرواح الناس وأعراضهم رحيماً بهم، وعلى الطبيب أن يبذل كل جهده وطاقته لتقديم العناية والعطف لكل المريض على حد سواء ولا يميز بالعناية الطبية والعلاج على أساس العرق أو الدين أو النوع الاجتماعي أو المهنة أو اللون أو الوضع الاجتماعي (الدستور الطبي الأردني).

إن مفهوم الرعاية الصحية هو مفهوم متكامل ولا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال غير ذلك والهدف منه توفير الرعاية الصحية المتكاملة بمفهومها الأولي والثانوي والثالثي، وتعتبر الرعاية الصحية للسجناء من واجبات الدولة المتمثلة في إدارة السجون، وهذا مفهوم راسخ متفق عليه ويعود إلى موقف الاعتماد أو التبعية الذي يعيش به السجين، لأنه يكون غير قادر وبشكل كامل على الحصول على العناية الصحية عن أي طريق غير طريق الدولة أو من يمثل الدولة وهي الإدارة المشرفة على السجون.

إن العقوبة السالبة للحرية لها أثر جسدي ونفسي كبير على السجين لذلك، فإن المعاملة الإنسانية لها تأثير إيجابي مهم للإصلاح وللتأهيل، ووسيلة من وسائل تعايف السجناء من الأعراض والأمراض النفسية التي قد تكون ساعدت أو ساهمت في انحراف النزول و وصول الأمر به لارتكاب جريمة أوصلته لسلب حريته.

واجبات العاملين الطبيين في السجن

في عام 1979 أقر المجلس الدولي لخدمات السجون الطبية مدونة السلوك والمعروفة باسم **قَسَم أثينا**، والتي يتعهد العاملون فيها بـ:

«... تمثيلاً مع روح قَسَم أبقراط، على أننا سنسعى لتوفير الرعاية الصحية على أفضل وجه ممكن بالنسبة لأولئك الذين في السجون لأي سبب من الأسباب، دون تحيز ووفقاً لأخلاقيات المهنة التي تحكم عمل كل منا».

نقر بحق الأفراد المسجونين بتلقي الرعاية الصحية على أفضل وجه ممكن.

ونتعهد بـ:

- الامتناع عن التصريح أو الموافقة على أي عقاب بدني
- الامتناع عن المشاركة في أي شكل من أشكال التعذيب
- عدم الانخراط في أي شكل من أشكال عمل التجارب على الإنسان بين الأفراد المسجونين دون موافقتهم الواعية
- احترام سرية المعلومات التي تم الحصول عليها بحكم من العلاقات المهنية التي تربطنا مع الأشخاص المسجونين
- أن تستند الأحكام الطبية التي نصدرها على احتياجات مرضانا وأن نأخذ الأولوية على المسائل غير الطبية».

ويضع هذا القسم، جنباً إلى جنب مع مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بأخلاقيات المهنة الطبية، على عاتق جميع المهنيين الصحيين واجب تزويد الأشخاص المحرومين من حريتهم، بما في ذلك الأطفال، بالحماية الكاملة لصحتهم البدنية والعقلية والعلاج من المرض.

والمحافظة على صحتهم الجسدية والنفسية والمحافظة على أسرار المرضى وأرواحهم تفرض عليهم المشاركة بطريقة إيجابية في منع أو المشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية اللاإنسانية المهينة أو أي ممارسة تعتبر مخالفة لأداب مهنة الطب ومن هذه الممارسات مثلاً :-

- عدم توثيق أقوال ضحايا التعذيب.
- عدم توفر سجلات طبية كافية للإصابات التي يعاني منها ضحايا التعذيب الذين يتوجهون للمساعدة الطبية.
- عدم التبليغ من قبل العاملين في المجال الطبي إلى السلطات للاشتباه في ارتكاب أعمال تعذيب كما يتضح من أقوال الضحايا أو من آثار الإعتداء الجسدي والنفسي عليهم .
- إعادة المعتقلين إلى غرف التحقيق حتى في الحالات التي يكون فيها أدلة واضحة لوجود أضرار صحية أو جسدية .
- نقل معلومات طبية خاصة بالمعتقلين للمحققين من دون إذن من المريض، وخرق السرية الطبية وحقوق المرضى .
- عمل الأطباء والطواقم الطبية لصالح احتياجات التحقيق، ويفضلونها على مصلحة المريض .
- إعطاء موافقة على استمرار التعذيب من حيث قدرة الفرد على التحمل.
- إعطاء موافقة على مدى تحمل الفرد للسجن .
- المشاركة في كسر الإضراب عن الطعام.
- إعطاء مواد أو التصرف بطريقة غير مهنية لكسر إرادة شخص.
- تقديم آراء طبية تجاه أنماط معينة من التعذيب (تجديد أوضاع جسمية معينة، الضغط النفسي والجسدي وغيره) .
- بالنتيجة فإن المعايير المتبعة والقوانين المفروضة والإتفاقات الدولية والتعليمات لها أن تضمن للسجناء عناية صحية مقبولة تحافظ على حقوقهم بتلقي الرعاية والعلاج لكن من المهم ضمانة استمرار وتطوير هذه الخدمات وتطبيقها، ومن المهم التأكيد على تثقيف الأطباء العاملين في السجون وتذكيرهم أنهم ليسوا جزءاً من المؤسسة العقابية ودورهم فقط ينحصر فقط بالرعاية الصحية والتثقيف الصحي ولا دور للطبيب بإبداء الرأي بمدى تحمل السجين للعقوبات التأديبية أو عند الوضع بالحجز الإنفرادي والخروج منه وكذلك في أن لا يكون للطبيب أي دور في قرار استكمال عقوبة السجن من عدمها والتأكيد على العناية والرعاية الصحية ووجوب توفرها والإبلاغ عن النقص بها إن وجد .

وفي هذا المجال لا بد من الإشارة إلى أن التشريع الأردني نص على أن لا يدون في السجلات الرسمية أو شهادة الميلاد مكان الولادة إذا تمت داخل المركز، ويحق للنزيلة الاحتفاظ بمولودها حتى إكماله ثلاثة سنوات من العمر. ونصت التعليمات على ضرورة تخصيص مكان كحضانة للأطفال داخل السجن.

خلال الفحص الطبي في عيادة المركز يجب أن تتم مراعاة أصول الفحص حيث توفير البيئة المناسبة للفحص المطلوب، والتي توفر الراحة النفسية والجسدية للمريض ومراعاة أصول الموافقة المتبصرة والمحافظة على سرية المريض وأمنه.

ومن ضمانات الرعاية الصحية أن يلعب الطبيب دوراً مهماً في اكتشاف أي نمط من أنماط التعذيب وهذا الدور يتمحور ليس فقط في تشخيص الإصابات الظاهرة أو حتى تمييز الإصابات عن المرض فقط وإنما في تشخيص الإصابة والأداة المسببة وعمر الإصابة ومدى خطورتها وتمييز الإصابات الإفتعالية عن غيرها، ولا بد من توصيف الحالات المرضية إن وجدت وأرشفتها وبيان مدى علاقتها بإصابات أو إعاقات إن وجدت وتقييم حالات مرضية حادة وربطها بأنماط معينة من التعذيب مثل (التهابات الرئوية الحادة، انقباض الحنجرة، الهبوط الحاد بدرجات الحرارة نتيجة التعذيب بمحاكاة الغرق مثلاً).

وكنموذج لقوانين إدارة السجون في الأردن فإن مدير مركز الإصلاح والتأهيل هو رجل أمن، وقد يكون ذو خلفية حقوقية أو غير ذلك وحتماً ليست خلفية طبية، لذلك نصت المادة (24) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل أنه (على طبيب المركز واجب إجراء الكشف الطبي على النزيل وتقديم تقرير عن حالته الصحية عند إدخاله المركز وقبل إخراجها منه أو عند نقله إلى مركز آخر، وقبل وضع التحويل إلى الحجز الإنفرادي وبعد إخراجها منه وبناءً على طلب السجين أو مدير المركز أو من أي جهة قضائية أو أي جهة مختصة) أي أن على الطبيب أن يقدم الرأي والمشورة الطبية لمدير المركز والإبلاغ عن أي تجاوزات تقع ضد السجناء .

بما أن حالات الوفاة داخل السجون ذات طبيعة حساسة لارتباطها دائماً بشبهات تحتاج إلى التحقيق فإنه يجب على الطبيب (طبيب المركز) تقديم تقرير عن المرض والتاريخ المرضي وعلى المدعي العام أن يأمر بنقل الجثة إلى الطبيب الشرعي لبيان سبب الوفاة وهذا ما ورد في المادة (29) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل . كما أن التزام مقدمي الخدمات الصحية بالمعايير الأخلاقية لعملهم يستوجب تخفيف آلام الناس

كما يعتبر توفير الماء وما تتطلبه النظافة الشخصية من مواد للحفاظ على مظهر مناسب يساعد على احترام الذات، وتمكينهم من العناية بشعرهم وتمكينهم من الحلاقة على أن يتم ذلك بإرادتهم. إن حلاقة الشعر والذقن من غير المقبول أن تكون جبراً ما عدا في حالات محددة يقرره الطبيب لمنع انتشار عدوى معينة أو الإصابة بها من أساسيات الرعاية الصحية الوقائية .

وللملابس أهمية كبيرة في الرعاية الوقائية بحيث لا بد من المحافظة عليها نظيفة وصحية ومناسبة لحجم النزيل ولا تشكل أي نوع من الإهانة كما نصت القواعد النموذجية في المادة (17) .

وأيضاً فإن مستلزمات النوم من الأسرة والفرش والأغطية هي من ضمانات صحة السجناء ولا بد أن تكون كافية ومناسبة للفصل ويجب التفتيش عليها بشكل دوري واستبدالها بمواعيد محددة بشكل يحافظ على نظافتها والتأكد من خلوها من أي طفيليات أو حشرات وكذلك لا بد من الرقابة المستمرة بالنسبة للمهجع وسعته ودرجات الحرارة به .

إن صحة السجناء تتطلب توفير الطعام الصحي لكل سجين بحيث تحتوي كل وجبة على القيمة الغذائية اللازمة وتحتوي على مكونات الهرم الغذائي (من بروتينات ونشويات ودهون وألياف)، كما يجب مراقبة طهي الطعام وطريقة إعدادة وتقديمه، والتأكد على الفحص الطبي الدوري للطعام والتفتيش على المطعم وأماكن تخزين الطعام .

إن الصحة الجسدية للسجناء تتطلب ممارستهم بشكل يومي لأنشطة رياضية وترفيهية وتأمين الخروج للهواء الطلق ضمن معايير واضحة وإشراف متخصص.

العلاج والعناية الثانوية

من المفترض أن يوجد في كل سجن عيادة طبية تابعة لوزارة الصحة مجهزة بالإمكانات البشرية والمادية توفر العلاج المجاني للسجناء .

ومن ضمانات الرعاية الصحية الثانوية وجود سجل للحالات في العيادة يتم توثيق كافة الحالات التي تراجعها ومن المفروض أن يتم في هذه العيادات تقديم العلاج اللازم كما يتم علاج الأسنان وإذا استدعت الحالة يتم تحويل السجين/ السجناء للمستشفى بناءً على تقرير الطبيب وبعد استكمال العلاج يتم إعادة السجين/ السجناء للمركز وهذا مذكور نصاً في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل مادة (25-22) وكذلك المادة (22) من القواعد النموذجية .

كما أن توفير طبية نسائية في سجون النساء يعتبر أحد ضمانات الحساسية للنوع الاجتماعي والاحتياجات للأمهات والأطفال المرافقين .



الرقابة والتفتيش على السجون والرقابة الحساسة للنوع الاجتماعي

القاضي علي المسيحي، قاضي المكتب الفني لدى محكمة التمييز

بغرض حماية الشخص المحتجز وضمان حقه في الحياة والسلامة البدنية وأن يتحقق أيضاً من مراعاة الأوضاع المعيشية والإنسانية اللازمة خلال فترة الاحتجاز وإنسجام ظروف الاحتجاز مع المعايير القانونية الأردنية والدولية وتوفير الرعاية الطبية اللازمة للنزلاء.

وتأتي هذه المكونات القانونية انسجاماً مع القوانين الدولية التي تفرض وجوب معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بإنسانية واحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان وأن يتضمن نظام السجن معاملة تهدف أساساً إلى إصلاحهم وإعادة تأهيلهم.

وهنا لا بدّ من مراعاة الخصوصية للنساء اللواتي يتعرضن للاحتجاز حيث لا بدّ من إتخاذ تدابير خاصة تتم مراعاتها من أجل حماية حقوق المرأة ووضعها الخاص وعلى وجه الخصوص الحوامل والأمهات والمرضعات ووضع المرأة الخاص الذي تفرضه الطبيعة الفسيولوجية والحاجة الاجتماعية والتثبت خلال عمليات التفتيش أن هذه المعايير التي تتضمنها مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن تتم مراعاتها.

وتتص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة مرتكبي الجرائم أنه يجب فصل السجينات عن السجناء الذكور وأن تقوم بمراقبتهم موظفات إناث وتتص أيضاً على توفير سكن خاص للرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها وتوفير لمعايير معينة للسكن والنظافة الشخصية والملابس والفرش.

وقد راعى قانون مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن خصوصية النوع الاجتماعي حيث نص على أنه يعهد لضباط وأفراد من الشرطة النسائية إدارة المكان المخصص للنزيلات داخل المركز وحظرت على أي شخص الدخول إلى تلك الأماكن إلا بمرافقة أحد أفراد الشرطة النسائية ولخصوصية النساء فلا يجوز تفقد المكان المخصص للنزيلات إلا بمرافقة أحد أفراد الشرطة النسائية ونص القانون على وجوب معاملة النزيلة الحامل معاملة مناسبة حسب توجيهات الطبيب.

أماكن الاحتجاز أن النيابة العامة جادة ومواظبة على ممارسة صلاحياتها في التفتيش على أي مكان احتجاز وفي أي وقت وبدون إعلام مسبق والإطلاع عن كثب على ظروف الاحتجاز.

ويقع عبء مراجعة أماكن وأوضاع الاحتجاز في الأردن على وجه الخصوص على النيابة العامة إذ تستمد النيابة العامة صلاحياتها في التفتيش على أماكن الاحتجاز من قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي خول كل من رئيس النيابة العامة والنائب العام ورؤساء المحاكم البدائية والإستئنافية حق تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف الموجودة ضمن اختصاصهم مرة على الأقل كل شهر وذلك بهدف التأكد من عدم وجود موقوف أو محتجز بصورة غير قانونية والإطلاع على دفاتر مراكز الإصلاح وعلى قرارات التوقيف ومذكرات المحكومية وأخذ صور عنها وكذلك الإتصال بأي موقوف أو محتجز وأن يستمعوا إلى أي شكوى مقدمة منه.

بالإضافة إلى النيابة العامة التي ورد النص على حق أعضائها بالدخول إلى مراكز الإصلاح في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، منح هذا الحق كذلك إلى وزير العدل ورؤساء محاكم الإستئناف والبدائية والجنايات الكبرى كل في منطقة اختصاصه وتضمن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل نصاً يُخول وزير العدل تفويض ذوي الاختصاص والخبرة من الحقوقيين في وزارة العدل للقيام بالزيارات التفقدية على مراكز الإصلاح والتأهيل حيث تم تأسيس وحدة في وزارة العدل تتولى العمل على ضمان أن تتم معاملة نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل ضمن المعايير والحدود الدنيا التي نصت عليها الإتفاقيات الدولية والتي وقع عليها الأردن، والعمل على وقف أي انتهاك لحقوق الإنسان، حيث تنفذ الوحدة زيارات تفقدية لمراكز الإصلاح والتأهيل تتحقق من خلالها من عدم وجود أي نزيل في المركز بصورة غير قانونية، وأن قرارات المحاكم والنيابة العامة تنفذ على النحو الواردة فيه، وأن هناك تصنيف لكل فئة من النزلاء عن الفئة الأخرى، وأن معاملتهم تتم على هذا النحو وأن السجلات معدة بطريقة منظمة، وأنه يتم متابعة أي شكوى مقدمة من أي نزيل تتعلق بحقوقه.

وهذه الزيارات التفقدية لا بد لها أن تتحقق من توفر تدابير قانونية وإدارية داخل أماكن الاحتجاز

إن الحرية الشخصية هي أسمى أنواع الحريات لدى كل شخص وعندما تكون محلاً قانونياً للمساس بها فلا بد من إحاطتها بكافة الضمانات اللازمة بحيث تكون في أضيق نطاق وضمن حدود يرسمها وينظمها القانون فلا يجوز الاحتجاز بشكل تعسفي ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب نص عليها القانون.

إن ارتكاب شخص ما لجريمة وثبت ذلك بحكم قضائي عنوان للحقيقة لا يعني بأي حال إهدار آدمية ذلك الشخص بل لا بد من معاملته بما يحفظ عليه كرامته ويحقق الهدف المرجو من المساس بحريته سواء إصلاح خلل في سلوك ذلك الشخص أو صوناً وحماية للمجتمع.

هذا من جانب ومن جانب آخر إذا كان الشخص لا يزال خاضعاً للإجراءات القضائية ولم يصدر بحقه حكم بعد ولكن حريته كانت محلاً للمساس بموجب إجراءات التوقيف ما قبل المحاكمة، فلا بدّ هنا من مراعاة القاعدة العامة بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وإحاطة التوقيف ما قبل المحاكمة بضمانات يكون من شأنها جعل التوقيف في أضيق نطاق وفي الأحوال التي يستلزمها تحقيق العدالة.

وعندما تحرم الدولة شخصاً من حريته فعليها واجب حماية ذلك الشخص والمحافظة على سلامته وكرامته، وعندما تكون المرأة محلاً لهذه الإجراءات فإنه لا بد من ضمان أن تحصل النساء على رعاية من خلال البرامج الخاصة التي تناسب طبيعة وخصوصية المرأة ومتطلباتها بالإضافة إلى برامج الرعاية المتبعة في سجون الرجال.

إن التثبت من توافر الضمانات وعدم حدوث تجاوزات من شأنها الإخلال بالقانون من جانب أو إهدار كرامة وأدمية الأشخاص من جانب آخر لا يكون إلا بإيجاد وسائل وأدوات تفتيش ورقابة فعالة من شأنها أن تمنع حدوث تجاوزات أو أن تعمل على إزالتها في حال إن حصلت فعلاً وملاحقة من ارتكبها أو تسبب بها.

لعلّ الزيارات التفقدية التي تُجرىها النيابة العامة على أماكن الاحتجاز وأماكن التوقيف هي آلية هامة من شأنها أن تؤدي أثراً رادعاً قوياً خاصة عندما تُدرك السلطات القائمة على



الرصد والمراقبة ضمانة لاحترام حقوق السجناء والمعاملة الإنسانية لنزلاء المؤسسات الاحتجازية

الأستاذ محمد شبانه، مستشار مشاريع عدالة الأحداث في المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي
- مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا -

متعددة تساهم في حماية حقوق المجردين من حريتهم وأهم هذه الأشكال والوظائف هي الزيارات المعمقة التي تساعد في تكوين فهم عميق لظروف المركز وكيفية تسيير الحياة اليومية فيه وتقدم تحليلاً شاملاً ومتربطاً له، والزيارات الردعية القصيرة بهدف توفير حماية للنزلاء أو للإستجابة لظروف غير متوقعة أو للثبوت من تنفيذ التوصيات التي تمخضت عنها أي زيارة من نوع آخر أو لفحص وتقييم مسائل محددة جداً، والزيارات الموضوعية التي تستهدف موضوعاً ما بعينه وبالنسبة لوظائف الرصد والرقابة تأتي الوظيفة الوقائية التي تهدف إلى التقليل من المخاطر التي قد تحصل أثناء عملية التجريد من الحرية والوظيفة الحمائية من خلال رصد المشكلات التي تؤثر على النزلاء والعمل على تسويتها وإيجاد حلول مناسبة لها.

عدم التسبب بالضرر وإعطاء سلامة الأشخاص المحتجزين الاعتبار الأول حين التخطيط للقيام بإجراء أو تدبير من شأنه تعريض شخص أو مجموعة من الأشخاص للخطر إضافة إلى التحلي بحسن التقدير والمعرفة والوعي بالمعايير والقواعد التي تمارس مهمة الرقابة على أساسها، وإخضاعها لحسن التقدير حين اللزوم، ويعتبر احترام السلطات وإدارة أماكن الاحتجاز والعاملين ومعرفة مستويات الأقدمية في السلك العامل في أماكن الاحتجاز ومسؤولياتهم أحد وسائل كسب الثقة من قبل السلطات، كما يجب على الراصدين احترام الأشخاص المحرومين من حريتهم بصرف النظر عن أسباب احتجازهم وبالتالي فإنه يتوجب معاملة المحتجزين بكياسة واحترام، وتحري المصادقية وتوضيح أهداف زيارة فرق الرصد والقيود التي يفرضها عملهم الرقابي.

يعتبر الرصد والمراقبة في السجون ومؤسسات التجريد من الحرية إحدى أهم وسائل التحقق من الإمتثال الكامل لمعايير حقوق الإنسان ومعايير إدارة الجودة الشاملة التي تركز على توفير الأسس والأدوات والوسائل اللازمة لضمان وجود البيئة الآمنة في المؤسسات الاحتجازية ومؤسسات التجريد من الحرية، وذلك من خلال رصد ومراقبة وتقييم مدى التزام تلك الدور والمؤسسات بحقوق الأشخاص المجردين من حريتهم وفق نهج حقوق الإنسان من خلال إدارة العملية التفتيشية بمهنية واحترافية تحافظ على النزلاء وحقوقهم وتراعي الحساسية للنوع الاجتماعي وتحمي الفئات المستضعفة والمهمشة في السجون وترفع من سوية وجاهزية المرافق وفق المعايير المعتمدة عالمياً ومحلياً.

وتركز المعايير الدولية والتشريعات الوطنية المتوائمة معها على تطوير آليات تنفيذية تمكن من القيام بمهام التحقق من نوعية الخدمة والمعاملة التي يتلقاها النزلاء من خلال التفتيش الإداري الرسمي المعزز بالتفتيش القضائي ويدعمه التفتيش المستقل المحايد الذي تقوم به الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الحقوقية التي تلقت على هدف واحد هو التأكد من سلامة إجراءات الاحتجاز وقانونيتها والمعاملة الحسنة وتحقيق أهداف الاحتجاز القانونية والتأهيلية.

وتتكون عملية الرصد من مجموعة من الواجبات المترابطة التي تهدف إلى إعطاء المكلفين بعملية التفتيش فكرة واضحة عن الإطار المرجعي لرصد وتفتيش السجون وأهمية هذه العملية في منع أي صورة من صور إساءة المعاملة أو العنف وتحسين ظروف الاحتجاز خاصة وأنها تشكل أساساً لحوار بناء مع الجهات التي تشرف على هذه الأماكن، والمهارات اللازمة لإتمام عملية التفتيش والرصد واستعمال قوائم التحقق التي ستساعد على أداء العملية بمهنية وشفافية وحيادية.

ولهذه المهمة مجموعة من المعايير التي يجب أن يحققها الراصدون لجعل أية عملية رصدية ناجحة وفعالة ومنجزة، وتستند تلك المعايير إلى المبادئ الدولية لعملية الرصد التي تركز على

تتكون عملية الرصد من مجموعة من الواجبات المترابطة التي تهدف إلى إعطاء المكلفين بعملية التفتيش فكرة واضحة عن الإطار المرجعي لرصد وتفتيش السجون، وأهمية هذه العملية في منع أي صورة من صور إساءة المعاملة أو العنف وتحسين ظروف الاحتجاز خاصة وأنها تشكل أساساً لحوار بناء مع الجهات التي تشرف على هذه الأماكن، والمهارات اللازمة لإتمام عملية التفتيش والرصد واستعمال قوائم التحقق التي ستساعد على أداء العملية بمهنية وشفافية وحيادية.

كما يجب أن يتفهم الراصدون أن عملهم قد يواجه بعض المعوقات التي قد لا تمكنهم من الوفاء ببعض متطلبات المحتجزين وهذا يفرض عليهم عدم تقديم وعود لا يمكن لهم الوفاء بها، إن احترام سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها في المقابلات، وعدم تقديم شكاوى بالنيابة عن المحتجزين دون موافقتهم الصريحة والواعية واحترام قواعد الأمن الداخلي المنصوص عليها في أماكن الاحتجاز، والتماس المشورة من العاملين فيها حين الضرورة سبب رئيسي لنجاح عملية الرصد وحماية حقوق النزلاء.

إن عملية الرصد والرقابة على أماكن الاحتجاز والتجريد من الحرية لا يحقق فقط الإمتثال للنهج القائم على حقوق الإنسان بل إنه يساعد الهيئات المشرفة وإدارات تلك الأماكن ورسمي السياسات وصانعي القرار على اتخاذ قرارات إيجابية من شأنها النهوض بأوضاع تلك الأماكن وتعزيز قدراتها على المواءمة مع المعايير الدولية لمعاملة السجناء أو المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز ويعزز منظومة حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص المجردين من حريتهم.

وللزيارات الرصدية والرقابية أشكال ووظائف



الخدمة الاجتماعية والنهج القائم على حقوق الإنسان في حماية الفئات المستضعفة في السجون

الأستاذ مجدي حمدان، أخصائي ومستشار إجتماعي ممارس، مدرب دولي في التنمية البشرية

المحلي والمؤسسات الاجتماعية ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمصلحة الضحايا، على تهيئة الظروف المواتية لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة.

- الحق في حمايتهم من الأمراض المعدية.
- عدم الإعتداء على السجناء بأي شكل من الأشكال.
- حق إجراء جميع معاملاتهم من بيع وشراء ووصية وكفالة وغيرها.
- حق توفير الملابس المناسبة التي يرتدونها خلال إقامتهم في السجن، أو عملهم في الورش وغيرها من الأعمال.
- حق الحصول على إعانة نقدية، وكذلك الحصول على التغذية الصحية بمعدل (3) وجبات يومياً، إضافة إلى الوجبات الخاصة بالمرضى حسب حالتهم الصحية.

من خلال ما سبق يتعامل الأخصائيون الإجتماعيون مع الحاجات الإنسانية للسجناء، لذلك فهم يعملون على تحسين نوعية الحياة لكل السجناء. أي أنهم يحافظون على حقوقهم.

والأساس المهم للخدمة الاجتماعية والمتمثل في تأكيدها على القيمة المميزة والفريدة لكل إنسان يتقاطع ويتكامل مع مبادئ عمل الأخصائيين الإجتماعيين. لذلك يتصرف الأخصائيون الإجتماعيون وفقاً للمبادئ الأخلاقية ووفقاً للمعايير وللمبادئ الدولية التي تدعو إلى احترام كافة السجناء بغض النظر عن خصائصهم البيولوجية والجنسية والثقافية والاجتماعية والإقتصادية.

ومن الممارسات الجيدة في المنطقة العربية كما في الأردن وجود مكتب للخدمة الاجتماعية في كل مركز إصلاح وتأهيل لدراسة أحوال نزلاء المراكز وأسرههم وتسهيل تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والمادية والعون القانوني وتهدف كل الإجراءات والخدمات إلى التشارك في تحمل مسؤولية إعادة إدماج السجناء والمحافظة على أسرهم وتماسكها وحماية المجتمع من الآثار السلبية للإحتجاز على المستوى الشخصي للنزلاء وعلى المستوى الأسري وعلى مستوى الأمن والسلام الإجتماعيين.

جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الإقتصادي والإجتماعي عام 1977، وتم تأكيدها بعد مراجعتها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/111 المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1990م التي توجت فيها المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، وهي ملزمة لجميع الدول، وتتمثل في الآتي:

- يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر.....
- لا يجوز التمييز بين السجناء على أساس العرق أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الإجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر.
- من المستحب، مع هذا، احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للفئة التي ينتمي إليها السجناء، متى اقتضت الظروف المحلية ذلك.
- تضطلع السجون بمسؤوليتها عن حبس السجناء وحماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعية الأخرى للدولة ومسؤولياتها الأساسية عن تعزيز رفاه ونماء كل أفراد المجتمع.
- باستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحيث تكون الدولة المعنية طرفاً، في العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكوله الإختياري، وغير ذلك من الحقوق المينة في عهود أخرى للأمم المتحدة.

● يحق لكل السجناء أن يشاركوا في الأنشطة الثقافية والتربوية الرامية إلى النمو الكامل للشخصية البشرية.

● يضطلع بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الإفرادي أو للحد من استخدامها وتشجع تلك الجهود.

● ينبغي تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلدهم، ويتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم بأنفسهم مالياً.

● ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوافرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني.

● ينبغي العمل، بمشاركة ومعاونة المجتمع

من المؤكد أن العمل في مجال حقوق الأشخاص المجريدين من حريتهم ليس قاصراً على فرد أو فئة معينة، من هنا أيضاً يمكن القول بأن الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية ينبغي أن تتضمن في منهجها الأساسي مقررراً لحقوق الإنسان والتركيز بشكل خاص على الأشخاص الأكثر حاجة إلى الدعم النفسي الإجتماعي نتيجة تقييد بعضاً من حرياتهم بقرارات قضائية أو غير قضائية وتعرض بعضهم للتجريد من حريتهم، والنظر إليها - الخدمة الاجتماعية - على أنها إحدى الأدوات الأساسية التي يعتمد عليها الأخصائي في التدخل. كما أن حمل الممارس الإجتماعي لأفكار ومفاهيم حقوق الإنسان وإيمانه بها تجعله قادراً على التعامل مع البشر جميعهم دون استثناء أو تحيز أو تمييز جنس أو نوع على آخر.

إن انبثاق ميثاق الأمم المتحدة في عام 1945م والإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948م شكلا اعترافاً عالمياً بحقوق الإنسان وتأكيداً على حق كل البشر بالكرامة والمساواة والعدالة والحرية والسلام، وتخصيص قواعد ومعايير ومبادئ دنيا لمعاملة السجناء والأشخاص المعرضين لأي نوع من أنواع الإحتجاز.

ولارتباط هذه المعايير بمبادئ مهنة الخدمة الاجتماعية وعلاقتها المباشرة بقضايا حقوق الإنسان فإن هذه الورقة سوف تسلط الضوء على هذا الارتباط الوثيق ودور الخدمة الاجتماعية في خدمة حقوق الإنسان وخاصة حقوق السجناء.

باعتبار أن الخدمة الاجتماعية خرجت من رحم المثل الديمقراطية والإنسانية وقيمها المتمثلة في الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية والأخوة الإنسانية والنزاهة والشفافية والمساءلة تركز في تقديمها الخدمات لعملائها على احترام تلك القيم وخاصة حينما يتعلق الأمر بالأشخاص المجريدين من حريتهم والسجناء والنساء والأطفال والمستضعفين والمهمشين.

تعد معاملة السجناء بما يليق بالكرامة الإنسانية مبدأً رئيساً وأيضاً هو ركيزة أساسية من ركائز النظريات الحديثة للخدمة الاجتماعية، وقد تم تقنين هذا المبدأ من خلال مبادئ ومواثيق دولية أهمها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في

مختارات من نشاطات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

الأردن



نحو استراتيجية تشاركية لإنفاذ قانون الأحداث تحقيقاً للعدالة الإصلاحية

تحت رعاية الفريق أول الركن توفيق حامد الطوالبة، مدير الأمن العام السابق، عقدت مديرية الأمن العام وبالتعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي وبتمويل من الوكالة السويدية للتعاون الدولي، مؤتمراً وطنياً تحت عنوان « نحو استراتيجية تشاركية لإنفاذ قانون الأحداث تحقيقاً للعدالة الإصلاحية » يوم الخميس الموافق 9 نيسان / إبريل 2015.

وكانت تحضيرات الإستجابة لمتطلبات إنفاذ قانون الأحداث قد بدأت بها الجهات صاحبة المصلحة قبل إقرار القانون وأثناء سير المناقشات لمسوداته ومشاريه، واستمرت الإستجابات بعد إصدار القانون رغم الإحتياجات الكبيرة التي يتطلبها إنفاذ القانون، إذا ما تم قياسها مادياً مع التركيز على الفوائد النفسية والإجتماعية والإقتصادية التي سوف تنعكس على الأطفال والمجتمع.

وهدف المؤتمر إلى التشاور مع كافة الجهات المعنية بعدالة الأحداث ووضع القانون موضع التنفيذ لزيادة الاهتمام بجانب الرعاية النفسية والإجتماعية وتقديم الدعم من قبل جميع صانعي القرارات والمانحين والممولين والخبراء من أجل تمكين إدارة شرطة الأحداث من التوسع والانتشار وتحقيق أهداف العدالة التصالحية، ورسم خطة استراتيجية خاصة بشرطة الأحداث مبنية على مبادئ العدالة الإصلاحية والمساهمة في ترجمة مواد قانون الأحداث إلى إجراءات وأنشطة عملية.

في جلسات العمل النقاشية تحدث الخبراء في عدالة الأحداث عن شرطة الأحداث واختصاصها النوعي والمكاني والتزامات مديرية الأمن العام ومتطلبات دعم هذه الإدارة لتمكينها من تحقيق التميز في العمل الشرطي المتخصص بالأحداث.

من المؤمل أن تساهم مخرجات هذا المؤتمر وتوصياته في تعزيز التوجه نحو التدابير البديلة وتسوية النزاعات وتقليل مرور الأطفال في دائرة العدالة الجنائية.

مؤشرات تعزيز الإمتثال لقواعد بانكوك والحد من عقوبة الإعدام من محاور مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة



شاركت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة خلال الفترة من 12-19 نيسان / إبريل 2015، والذي هو المحفل الأكبر والأكثر تنوعاً على مستوى العالم الذي يجمع الحكومات والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والخبراء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وكان لهذه المؤتمرات أثرها، على مدار ستين عاماً، في سياسات العدالة الجنائية وفي تعزيز التعاون الدولي على التصدي للمخاطر التي تهدد العالم من جراء الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

وحيث أن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي تركز في جميع أنشطتها وفعاليتها وبرامجها على ضمان حق الإنسان في الحياة ومناهضة عقوبة الإعدام التي ثبت في كثير من الممارسات التطبيقية لها أنها كانت عقوبة غير عادلة وتحمل نسبة من الخطأ لا يمكن الرجوع عنها في حال تنفيذها. وأيضاً الإستجابة العادلة لاحتياجات النساء

السجينات والنساء المتهمات بارتكاب الجرائم فقد ركزت ورقتي العمل ضمن محاور المؤتمر على ضرورة مواءمة كافة التشريعات والتطبيقات القانونية لضمان حق الإنسان في الحياة وحق النساء في معاملة خاصة مستجيبة لاحتياجاتهن.

ورشة العمل التدريبية تحت عنوان تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في اليمن على تقديم الدعم النفسي للسجناء «تنمية الثقة بالنفس وإعادة الإدماج»



ضمن أنشطة مشروع حماية الفئات المستضعفة في السجون المنفذ في ست دول عربية من قبل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي والتمويل من الوكالة السويدية للتعاون الدولي - سيدا- وبالتعاون مع مؤسسة سوياً للتنمية وحقوق الإنسان نظمت في عمان يومي 20-21/5/2015 ورشة العمل التدريبية تحت عنوان تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في اليمن على تقديم الدعم النفسي للسجناء «تنمية الثقة بالنفس وإعادة الإدماج» شارك فيها 24 مشارك ومشاركة من ممثلي منظمات المجتمع المدني اليمنية العاملين في مجال حقوق الإنسان هدفت الدورة إلى تعزيز المهارات النفسية ومهارات الاتصال وتعزيز الثقة بالنفس

والعمل تحت الضغوط النفسية للعاملين مع السجناء وتسهيل تجاوز الظروف النفسية أثناء تقديم الدعم للسجناء والأشخاص المجريدين من حريتهم وتيسير سبل إعادة الإدماج للسجناء من خلال كسب مهارات الإنصات الفعال والتواصل الإيجابي والتعامل مع حالات الإحباط وإدارة الإنفعال والتوتر وتعزيز قدرة المشاركين على تحفيز التفكير الإبداعي وأساليب حل المشكلات أثناء تقديم الخدمات المختلفة للسجناء والمساهمة في حل مشاكلهم والحد من الآثار السلبية للإحتجاز لدى الشرطة أو في السجون الإحتياطية أو المركزية أو دور الرعاية الإجتماعية الخاصة بالأحداث.

وتأتي هذه الورشة ضمن جهود المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي التي التقت أهدافها مع شركائها على حمل مسؤولية تعزيز النهج القائم على حقوق الإنسان وبدعم من الوكالة السويدية للتعاون الدولي- سيدا- إلى تسهيل وإتاحة سبل التدخل الإيجابي في النهوض بأوضاع السجناء والأشخاص المجريدين من حريتهم في اليمن عن طريق التدريب والتأهيل للعاملين من منظمات المجتمع المدني كشركاء في العمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان وفق النهج القائم على حقوق الإنسان ومراعاة المعايير الدولية للنهوض بوضع الأشخاص المجريدين من حريتهم وتحفيزهم للإبتكار والتفكير الخلاق من خلال التدريب والتأهيل والتوعية وكسب التأييد من خلال تنفيذ برامج بناء القدرات للعاملين والناشطين ومنظمات المجتمع المدني وتعزيز إمكانياتها البشرية والمادية والبرامجية لفائدة السجناء والتركيز بشكل خاص على الفئات المهمشة والمستضعفة وعلى مراعاة الحساسية للنوع الاجتماعي وتوجيه البرامج والمشاريع والأنشطة لخدمة النساء المحتجزات والأطفال المرافقين لأمهاتهم وعموم نزلاء السجون وزيادة مساهمة كل الفاعلين ورسمي السياسات وصناع القرار من أجل إتاحة الفرصة للتعايش النفسي والتمكين الاجتماعي للجميع لإعادة إدماجهم وحماية حقوقهم وتعزيز الأمن والسلم الاجتماعيين.



«الدور الوقائي والرقابي للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان» فنيات وتقنيات الرقابة والتفتيش

عقدت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بالتعاون مع المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، ورشة العمل التدريبية حول الإطار القانوني لحماية حقوق الأشخاص المجريين من حريتهم، «الدور الوقائي والرقابي للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان»: فنيات وتقنيات الرقابة والتفتيش،

وتم خلال الورشة التي استمرت في الفترة من 8 - 12 آذار / مارس 2015 في عمان - الأردن، تدريب المشاركين على مهارات مراقبة أماكن الاحتجاز الموجودة في المراكز الأمنية، وتحليل المعلومات واستخلاص الحقائق حسب مخرجات الزيارات، وصياغة التوصيات الذكية وآليات متابعتها، و خصوصية مراقبة مدارس إصلاح الأحداث وآلية التعامل معهم.

وتأتي هذه الورشة ضمن مساهمات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في رفع كفاءة المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق وتعزيز دورها في حماية حقوق الأشخاص المجريين من حريتهم من خلال تحسين مهارات منتسبي المفوضية في إجراءات الرقابة والتفتيش وتمكينهم من ممارسة دور فعال في حماية حقوق السجناء.

الأردن

الحلقة النقاشية حول جسر الفجوة في التنسيق بين الجهات العاملة في مجال عدالة الأحداث

ضمن مشروع تعزيز نظام عدالة الأحداث في الأردن والممول من الاتحاد الأوروبي عقدت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في 15 نيسان / إبريل 2015، الحلقة النقاشية حول آليات التنسيق وسياساته بين الجهات العاملة في مجال عدالة الأطفال بهدف الوصول إلى آليات تنسيقية بين كافة الأطراف صاحبة المصلحة ومنظمات المجتمع المدني للعمل في مجال عدالة الأطفال وتحقيق ضمانات تسهيل إعادة التربية والتأهيل وتسهيل إعادة إدماج الأطفال في مجتمعاتهم تحقيقاً لمصالحهم الفضلى.

قدمت خلال الورشة أوراق عمل تضمنت أهداف العمل التنسيق ومفهومه وآلياته وإجراءاته، وفجوات التنسيق من وجهة نظر تشريعية وتنفيذية، وتم مناقشة آليات التنسيق المقترحة ضمن خمس محاور تناولت موضوعات فجوات التنسيق وإمكانات التنسيق ومحاور التنسيق المقترحة والإطار المؤسسي المقترح لزيادة فعالية التنسيق بين الجهات العاملة في مجال عدالة الأحداث، وخرجت الورشة بالإتفاق على وثيقة سياسات لجسر الفجوة بين الجهات العاملة في مجال الأحداث.





نحو استراتيجية وطنية للحد من الاكتظاظ في السجون التونسية خطة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي: خطة النقاط العشرة للتقليل من الاكتظاظ في السجون

تؤمن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي أن المعايير الدولية المتعلقة بالتنظيم الهندسي الخاص بالسجون وطاقتها الاستيعابية تعتبر من الحقوق الأساسية للنزلاء لارتباطها بالحد من مشكلة الاكتظاظ في السجون ولدور البنية التحتية في حماية السجناء من المخاطر الصحية الجسدية والعقلية والنفسية، ونظراً لأن مشكلة الاكتظاظ في السجون تعتبر مشكلة في معظم سجون إقليم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وبالأخص في تونس الذي بلغ أعلى النسب عالمياً، ولتحسين جهود الحد من الاكتظاظ في السجون الذي اقترحه المنظمة في وثيقة السياسات التي أصدرتها تحت عنوان خطة النقاط العشرة للتقليل من الاكتظاظ في السجون.

هدفت الخطة إلى اقتراح سبل وتدابير من شأنها التقليل من الاكتظاظ في السجون في العالم، حيث يعد الاكتظاظ أو الإختناق أكبر مشكلة تواجه نظم السجون ولها عواقب قد تهدد الحياة في أسوأ الحالات، وتحول دون سير الأمور على النحو المناسب في أفضل الحالات.

ولحث أصحاب القرار وصانعي السياسات على تبني إصلاحات تشريعية وإدارية تساهم في الحد من الاكتظاظ في السجون، وتحت رعاية وزير العدل التونسي السيد محمد صالح بن عيسى نظمت في العاصمة التونسية أشغال ورشة العمل حول "إعداد استراتيجية وطنية للحد من الاكتظاظ في السجون التونسية"، بتنظيم من المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ووزارة العدل في تونس، وذلك يومي 20-21 شباط / فبراير 2015، بمشاركة ممثلي هيكل الإدعاء العام وقضاة تحقيق ومدراء السجون ومحامين وممثلين لعدد من المنظمات الحقوقية ونشطاء المجتمع المدني.

هدفت الورشة إلى البحث في إمكانية إيجاد عقوبات بديلة تعوض مسألة الاكتظاظ في السجون التونسية التي تشهد ارتفاعاً كبيراً وطاقة استيعاب ونسبة إيواء تقدر بـ 150 بالمائة باعتبار أن عدداً هاماً من المساجين هم نتيجة حالات عود. بالإضافة إلى أهمية توسيع الفضاءات السجنية وإحداث فضاءات جديدة لمجابهة ظاهرة الاكتظاظ في السجون، بما في ذلك ضرورة مراجعة وإصلاح نظام العدالة الجنائية بأكمله بدءاً من المصالحة وحتى الإفراج والاندماج والوقاية والتقليل من الجرائم، ووضع إجراءات خاصة بالأطفال في نزاع مع القانون وتمييز المصابين بالأمراض العقلية والمدمنين على المخدرات.

السجن قضية مجتمع



تحت عنوان السجن قضية مجتمع نظمت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع المرصد المغربي للسجون خلال الفترة من 5-6 حزيران/ يونيو 2015، مناظرة وطنية لمناقشة قانون تنظيم وتسيير المؤسسات السجنية: الحصيلة وآفاق التعاون، حيث شارك في المناظرة وزراء وبرلمانيين وحقوقيين وناشطين وممثلي الهيئات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني.

وخلال المناظرة أكد المتحدثون من خلال أوراق العمل والنقاشات إجراء مراجعات شاملة للقوانين المسيرة للمؤسسات السجنية لتأكيد التزام تلك المؤسسات بالإحتياجات الإنسانية للسجناء ومواءمة التشريعات مع متطلبات النهج القائم على حقوق الإنسان والتركيز على البعد التربوي والتأهيلي في برامج المؤسسات لإعادة إدماج السجناء، وتعديل المصطلحات المستخدمة في التشريعات لتتواءم مع التطورات الحديثة في مجال حقوق الإنسان وحقوق

السجناء، كما تطرقت النقاشات إلى ضرورة إعادة هيكلة المؤسسات السجنية ومنظومة إدارتها لتركز على الفلسفة الحديثة في إدارة السجون التي تعتمد على الأمن الإنساني والأمن البرامجي والأمن الحسي والعمل على تعديل اتجاهات العاملين بالتدريب والتخصص العلمي والمهني والقانوني وتعزيز ذلك بمعايير حقوق الإنسان.

وخرجت المناظرة بتوصيات لتعديل قانون تنظيم وتسيير المؤسسات السجنية بالتزامن مع تعديل القانون الجنائي والمسطرة الجنائية وتضمين الخدمات المجتمعية ومراجعة الأحكام والحساسية للنوع الإجتماعي والإستجابة لمتطلبات رعاية السجينات الأمهات والأطفال المرافقين والمرضى.

السجن والصحة العقلية



ضمن النشاطات الهادفة إلى تعزيز النهج القائم على حقوق الإنسان في السجون وتحسين ظروف الحياة للأشخاص المجردين من حريتهم أقامت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع المرصد المغربي للسجون وبتمويل من الوكالة السويدية للتعاون الدولي - سيدا- يوما دراسيا لمناقشة أوضاع الصحة العقلية والنفسية في السجون وذلك يوم الجمعة الموافق 8 أيار/ مايو 2015 شارك فيه نخبة من الخبراء في إدارات السجون والإختصاصيين في مجالات الصحة العقلية والنفسية وعدد من الناشطين في مجال حقوق الإنسان.

وخلال أعمال الجلسة أكد المتحدثون على أهمية مراعاة الجوانب الصحية النفسية والعقلية للسجناء وإيلائها الأهمية القصوى نظراً لتأثير العقوبة السالبة للحرية على السجناء والآثار السلبية للإحتجاز على صحتهم العقلية والنفسية ووقوعهم تحت ضغوط نفسية وإجتماعية يحتاجون معها إلى الدعم والتأهيل لتجاوز تلك الآثار ولتمكينهم من التعافي النفسي والعقلي والاستعداد للعودة إلى المجتمع من خلال تسهيل السبل لإعادة الإدماج.

وتضمنت أوراق العمل المقدمة من الخبراء والإختصاصيين تحليلاً لأوضاع صحة السجناء النفسية والعقلية أثناء وبعد قضائهم فترة العقوبة بسبب تعرضهم للضغوط المتزايدة تعرضها عليهم الطبيعة الخاصة للسجن والتجريد من الحرية وضعف الإتصال بالعالم الخارجي وعدم وضوح المستقبل بالنسبة إليهم والخوف من فشل التقبل المجتمعي لهم مما يحتاجون معه إلى تدابير حماية خاصة وإجراءات دعم نفسي وإجتماعي. وخلص اليوم الدراسي إلى تبني مجموعه من التوصيات ركزت على اعتماد النهج القائم على حقوق الإنسان في معاملة السجناء وضرورة توفير الحماية القانونية والطبية للسجناء المرضى ودعم الفئات الخاصة والفئات المهمشة والمستضعفة لتمكينها من تجاوز الضغوط النفسية والإجتماعية والآثار الضارة للتجريد من الحرية.



ورشة العمل الإقليمية حول حماية النساء السجينات ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حمايتهن

انسجاماً مع المعايير الدولية التي تؤكد على إيلاء النساء والأطفال والفئات المهمشة والمستضعفة اهتماماً خاصاً يعزز كرامتهم ويستجيب لإحتياجاتهم، ولتعزيز دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية حقوق النساء السجينات وكسب دعم واضعي السياسات وصانعي القرار نحو تبني سياسات حساسة للنوع الاجتماعي والإسترشاد بالممارسات الفضلى التي تلبّي تطلعات اللجان والمختصين في مجال حماية النساء المجردات من حريتهن وضمان المحافظة على حقوقهن والنهوض بمستوى تصميم وتنفيذ البرامج والأنشطة والخدمات لتساهم في إعادة تأهيلهن نفسياً واجتماعياً وصحياً وتربوياً، وتعمل على الحد من تأثرهن بالأثار السلبية التي قد تتجم عن تجريدهن من الحرية.

عقدت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في عمان ورشة العمل المتخصصة حول حماية النساء السجينات ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حمايتهن، ضمن مشروع عملها الإقليمي «نحو نهج قائم على حقوق الإنسان في إدارة السجون: حماية الفئات المستضعفة» الممول من الوكالة السويدية للتنمية الدولية والتي تنفذه المنظمة في ست دول عربية، وذلك بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان للمنطقة العربية وغرب آسيا، في الفترة ما بين 11-13 أيار / مايو 2015، وبمشاركة خبراء يمثلون 12 من دول المنطقة العربية.

ركزت أعمال الورشة على التعريف بالخلفية العامة عن النساء السجينات والتعريف بالفئات المستضعفة والمهمشة والإطار القانوني والنهج القائم على حقوق الإنسان في التعامل مع النساء السجينات والسياسات المتبعة لمراعاة الحساسية للنوع الاجتماعي من حيث تصميم وتنفيذ الأنشطة والبرامج والخدمات المقدمة للأشخاص المجردين من حريتهم لضمان مراعاة تلك البرامج لإحتياجاتهم ومتطلباتهم وتوزيعها بشكل يضمن العدالة والمساواة والحماية من أي نوع من أنواع التمييز والحرمان أو المعاملة التي لا تتسجم مع حقوق الإنسان وكرامته.

وخلال أعمال الورشة تم استعراض نتائج الدراسة حول أوضاع النساء السجينات في ست دول في العالم بما فيها دولتان من المنطقة العربية هما الأردن وتونس ومناقشة نتائج الدراسة ضمن مجموعات عمل للخروج بتوصيات تنفيذية لتشجيع الإمتثال لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الإحتجازية للنساء المجرمات (قواعد بانكوك)، وخصصت جلسات خاصة بإجراءات رصد ومراقبة أماكن التجريد من الحرية الخاصة بالنساء ومراعاة النوع الاجتماعي ومتطلبات الإستجابة لحماية النساء في الإحتجاز من خلال تبني وتنفيذ سياسات حساسة للنساء السجينات وتدابير رعايتهن داخل السجون.

النهج القائم على حقوق الإنسان في السجون وتعزيز دور منظمات المجتمع المدني في اليمن في حمايتها



تنفيذاً للاتفاقية الموقعة مع وزارة الداخلية في اليمن وبالتعاون مع الإدارة العامة لحقوق الإنسان في وزارة الداخلية في اليمن، ومؤسسة سوياً للتنمية وحقوق الإنسان، عقدت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ورشة العمل التأسيسية لمنظمات المجتمع المدني في اليمن حول النهج القائم على حقوق الإنسان ودور المنظمات غير الحكومية في حمايتها وبتمويل من حكومة مملكة هولندا، حيث شارك في أعمال الورشة ست وعشرون من ممثلي منظمات المجتمع المدني في اليمن يمثلون كافة محافظات الجمهورية اليمنية.

وتم خلال أعمال الورشة التي استمرت خلال الفترة من 4 - 6 أيار/ مايو 2015، تعريف المشاركين على مفهوم النهج القائم على حقوق الإنسان في السجون وقواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء وإحتياجات الفئات المستضعفة والحساسية للنوع الاجتماعي وحقوق الأطفال المرافقين لأمهاتهم في السجون ودور منظمات المجتمع المدني في حماية تلك الحقوق وتنفيذ برامج وأنشطة ذات صفة مستدامة.

وتجدر الإشارة إلى أن إتفاقية شراكة وتعاون وقعت بين وزارة الداخلية اليمنية ممثلة بنائب وزير الداخلية اللواء علي ناصر لخشع والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ممثلة بالسيدة تغريد جبر المديرية الإقليمية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لتنفيذ مشروع إصلاح نظام السجون في اليمن ومواءمته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان الممول من حكومة مملكة هولندا والسفارة الهولندية في اليمن.

ورشة عمل حول المهارات الأساسية لتنفيذ قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2015



بالشراكة بين المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومديرية الأمن العام / إدارة شرطة الأحداث وضمن مشروع تعزيز نظام عدالة الأحداث في الأردن الممول من الإتحاد الأوروبي، عقدت ورشة عمل لمرتببات شرطة الأحداث حول المهارات الأساسية لتنفيذ قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014.

تم خلال الدورة التي استمرت في الفترة من 26 - 27 نيسان / إبريل 2015 مناقشة مواضيع عديدة منها المعايير الدولية لعدالة الأحداث والتكييف القانوني للقضايا القابلة للتسوية لدى شرطة الأحداث والفرق بين تلك القضايا والقضايا التي يتوجب إحالتها إلى المحكمة والنيابة وكيفية تعزيز قدرة ضباط الشرطة على ممارسة الدور الإصلاحي في تسوية النزاعات.

علماً أن خلال العام الفائت أقرت الحكومة الأردنية قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014، وذلك استجابة للمعايير الدولية وإحتياجات إعادة تربية وتأهيل الأحداث ليس فقط لأنه يعالج القضايا والنزاعات مع القانون التي ترتكب من قبل أطفال، بل لأن الإجراءات والتدابير التي تتخذ بحق الأطفال الواقعين في نزاع مع القانون ضمن هذا النظام هي التي تساهم في تحديد مسير حياتهم ومستقبلهم، وتسهل إدماجهم وإعادةهم إلى المجتمع والسعي لأن تكون تلك الإجراءات صديقة للأطفال وتراعي مصالحهم الفضلى.

تجديد اتفاقية التعاون بين وزارة التنمية الاجتماعية والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي حول أعمال الفريق الوطني المستقل للرقابة والتفتيش على دور ومراكز ومؤسسات الرعاية الاجتماعية



تسعى وزارة التنمية الاجتماعية إلى النهوض بأوضاع خدمات الدور والمؤسسات والمراكز التي تقدم خدماتها إلى المنتفعين ومواءمتها مع حقوق الإنسان وتلبيتها بشكل يضمن الشفافية والكفاءة والفعالية للخدمات والبرامج والأنشطة بحيث تصل بالخدمات إلى المستويات التي ترضي متلقي الخدمة ومقدميها، وتحمي المنتفعين من أي شكل من أشكال إساءة المعاملة عن طريق فتح المجال للجهات الرقابية المختلفة مثل الفريق الوطني المستقل للرقابة والتفتيش الذي ساهمت الوزارة والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في تأسيسه وإنطلاقه للعمل، والمركز الوطني لحقوق الإنسان والمؤسسة العامة للغذاء والدواء، ومركز العدل للمساعدة القانونية للدخول إلى تلك الدور والمراكز والمؤسسات ومراقبة خدماتها وأنشطتها والتأكد من تحقيقها لأهدافها.

واستمراراً لنهج الشفافية في العمل تم في وزارة التنمية الاجتماعية يوم الثلاثاء الموافق 28 نيسان/ إبريل 2015، تجديد توقيع اتفاقية

الشراكة والتعاون بين وزارة التنمية الاجتماعية، والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي للسنة الثالثة على التوالي لإتاحة المجال للفريق الوطني المستقل للرقابة والتفتيش «فريق طالب السقاف» لاستمرار عمله في الرقابة والتفتيش على دور ومراكز ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، التي تتبع للوزارة وتحت مظلتها وإشرافها. حيث قام بتوقيع الاتفاقية وزيرة التنمية الاجتماعية الأستاذة ريم أبو حسان والمديرة الإقليمية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي الأستاذة تغريد جبر.

وتنص الاتفاقية على استمرار قيام فريق الرقابة والتفتيش المؤلف من مجموعة من المتطوعين المختصين من ذوي الخبرة والإختصاص من غير موظفي الحكومة؛ الذي تم تشكيله ضمن الشروط التي تم الإتفاق عليها بموجب الاتفاقية الموقعة ما بين الطرفين والتي غطت المرحلة الأولى والثانية خلال عامي 2013 و 2014 ، ومتابعة البرامج التدريبية المتخصصة بناءً على التي سبقتها، والاستفادة من مخرجات ونتائج تقاريرهم الرقابية التي غطت خلال عامي 2013 و 2014 من عملهم وواقع 70 زيارة لدور ومراكز ومؤسسات الرعاية، وقالت الوزيرة أبو حسان أن تجديد الاتفاقية جاء بناءً على افتتاح الوزارة على المؤسسات الرقابية وما تقدمها من خدمات للوزارة، واعتبرت الوزيرة نتائج عمل الفريق مؤشراً أساسياً في تطوير عمل الوزارة في قطاع الرعاية الاجتماعية.

بدورها اعتبرت المديرة الإقليمية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي الأستاذة تغريد جبر أن تجديد الاتفاقية خطوه رائدة من الوزارة نحو تطوير أدائها المؤسسي ونهج الشراكة بين الطرفين والذي اعتبرته مهماً في سياسة الإنفتاح والشفافية، وأكدت على أهمية التنسيق والشراكة ما بين فريق الرقابة والمؤسسة العامة للغذاء والدواء، ووزارة الصحة وغيرها من المؤسسات الرقابية، وأشارت جبر أن تجربة عمل الفريق للرقابة المستقلة هي نهج لحقوق الإنسان وبموجب الاتفاقية تلتزم المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي باعتماد معايير اختيار أعضاء فريق الرقابة المستقلة التي تم إعدادها مع الفريق الأول، وتعزيز الفريق بأي أعضاء جدد وفق تلك المعايير كلما دعت الحاجة إلى ذلك وباتفاق الطرفين، والاستمرار في تدريب فريق الرقابة المستقلة ومتابعته وتقييمه وتحمل نفقات التدريب المالية، إضافة إلى تغطية النفقات الإدارية لفريق الرقابة المستقلة.

دورة صيفية لأعضاء اللجان الوطنية للرصد حول : منع التعذيب من خلال اعتماد آليات رصد تراعي النوع الاجتماعي

تنظم المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع جامعة برستول وهيئة الوقاية من التعذيب في مدينة برستول (تبعد مدة ساعتين عن لندن) دورة صيفية لأعضاء وموظفي اللجان الوطنية للرصد حول الوقاية من التعذيب والمعاملة القاسية للنساء السجينات من خلال الرصد الذي يراعي الحساسية للنوع الاجتماعي في الفترة من 10-13 آب/ أغسطس 2015.

تهدف الدورة الممولة من الحكومة الدنماركية إلى تعزيز قدرة المشاركين على الإستجابة لمتطلبات النوع الاجتماعي في الوقاية من التعذيب والمعاملة القاسية، بالإضافة إلى مشاركة أوسع وتشبيك بين الخبراء العاملين في الهيئات الوطنية للرصد، وسترکز الدورة على المعايير الدولية لحقوق السجنا، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الإحتجازية للمجرمات- قواعد بانكوك. تفاصيل متعلقة بالمشاركة بالدورة:

رسوم الإشتراك 320 جنية إسترليني (يغطي الإقامة ووجبات الطعام من الاحد 2015/8/9 ولغاية صباح يوم الجمعة 2015/8/14). عدد المشاركين في الدورة سيكون 25 مشارك كحد أقصى (وفي حال تجاوز عدد المشاركين العدد الأقصى المطلوب يمكن أن يقوم المنظمون بتحديد عدد المشاركين من كل دولة). آخر موعد للتسجيل سيكون 10 حزيران/ يوليو 2015.

السجن لا يلغي حق الأطفال في العناية الوالدية ولا يلغي الأمومة

افتتاح أول حضانة للأطفال في سجن منوبة في تونس

تعمل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي على تعميق التجارب والممارسات الفضلى في مجال الاستجابة الحساسة لاحتياجات النساء وأطفالهن في نظم العدالة الجزائية، واستكمالاً لبرامجها في النهوض بأوضاع الأطفال المرافقين لأمهاتهم في السجون فقد قامت المنظمة بالتعاون مع الإدارة العامة للسجون في تونس بتأسيس أول حضانة للأطفال في سجن منوبة في تونس، تم من خلالها التركيز على أن تكون بيئة تلك الحضانة صديقة للأطفال تحافظ على التواصل بين الأطفال وأمهاتهم والحصول على الخدمات بشكل مقارب للخدمات التي يحصل عليها الأطفال خارج الإطار السجني وفي البيئات الطبيعية.

مشاريع

المغرب

تعزيز قدرات المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومنظمات المجتمع المدني للاستجابة للتحديات الجديدة في ظل معايير حقوق الإنسان

تقوم المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي - مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا - وتمويل من السفارة البريطانية في المغرب حالياً بتنفيذ مشروع تعزيز قدرات المندوبية العامة للسجون وإعادة الإدماج ومنظمات المجتمع المدني للاستجابة للتحديات الجديدة في ظل معايير حقوق الإنسان والذي سيضمن مواضيع متخصصة بالنهج القائم على حقوق الإنسان في إدارة السجون بما فيها القواعد الدنيا لمعاملة السجناء والحساسية للنوع الاجتماعي من خلال الإمتثال لقواعد بانكوك الخاصة بمعاملة النساء السجينات، ونماذج مكافحة الفساد، وبرامج التعامل مع السجناء الخطرين ، كما سيتم إعداد أدلة تدريبية ومواد إجرائية تكون معتمدة في مدارس تكوين الأطر التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المناهج التي سيتم العمل على تطويرها تم مناقشتها من قبل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مع المندوبية العامة للسجون وإعادة الإدماج ، حيث تم بحث إمكانية تدريب الموظفين الجدد في سلك السجون بالإضافة إلى استهداف الموظفين القدامى بالعملية التدريبية حول النهج القائم على حقوق الإنسان في إدارة السجون بناءً على خبرة المنظمة في دول المنطقة، حيث تأمل المنظمة بأن يصبح معهد تيفلت معتمداً إقليمياً كمعهد تدريبي لموظفي السجون.

يساهم المشروع الريادي في التوعية وكسب التأييد لاستثمار الخيارات المتاحة في التشريعات من أجل التوسع في استخدام العقوبات البديلة والفرص المقترحة في برنامج الإصلاح الوطني الشامل، ومن هذا المنطلق سيتم البدء بتطبيق عقوبات غير سالبة للحرية استعداداً لتطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة حينما يسمح القانون بتلك التطبيقات، حيث من المتوقع أن يساهم ذلك في تخفيض اللجوء إلى التجريد من الحرية بنسبة تصل الى 10 ٪ في الجرائم الجنحية مع تركيز خاص على الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال والنساء حيث سيتم في نهاية المشروع إجراء تقييم للنتائج والمخرجات التي ترتبت على المشروع الريادي.

المدة الزمنية للمشروع ستكون سنة واحدة وسيركز على مشاركة أكبر عدد من المؤسسات المعنية بالنهج القائم على حقوق الإنسان، وتتوي المنظمة التعاون مع المرصد المغربي للسجون والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وسيضمن أنشطة متعددة لضمان حسن التنسيق والإنسجام في التنفيذ، حيث سترتب على تلك المشاركة الواسعة والأنشطة المتعددة أثر كبير وتوصيات عملية من خلال المناقشات وبناء القدرات التي سيتم الإعتماد عليها في حال تنفيذ مرحلة ثانية من المشروع في السنوات اللاحقة، وأيضاً فإنه يتوقع من خلال مناقشة تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية والتوعية بأهمية تبنيها التوسع في استعمال تلك البدائل بدلاً عن الإحتجاز كأحد وسائل الحد من مشكلة الإكتظاظ في السجون.

مختارات من إصدارات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

الشراكة والتنسيق في مجال عدالة الأطفال



وثيقة سياسات لعملية التخطيط لتعاون منظم بين طرفين أو أكثر من المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية أو أفراد مهتمين بعدالة الأطفال؛ بهدف تبادل الخبرات والمعلومات والعمل المشترك لخدمة الأطفال. وكذلك العمل على تنفيذ الأعمال والبرامج والأنشطة بشكل يضمن حسن سيرها وعدم تعارضها أو تكرارها بين الجهات العاملة في مجال عدالة الأطفال وتعبئة القدرات والموارد المشتركة لدعم تحقيق الأهداف المشتركة.

خطة النقاط العشرة للتقليل من الاكتظاظ في السجون



تهدف الخطة إلى اقتراح سبل وتدابير من شأنها التقليل من الإكتظاظ في السجون في العالم. حيث يعد الإكتظاظ overcrowding أو الاختناق congestion كما يسمى في بعض البلدان، أكبر مشكلة تواجه نظم السجون، وهي المشكلة التي لها عواقب تهدد الحياة في أسوأ الحالات، وتحول دون سير الأمور على النحو المناسب في السجون في أفضل الحالات.

نظم العدالة الجنائية الحساسة للنوع الاجتماعي



تتناول هذه النشرة الموجزة التعريف بالمعايير الدولية التي توجب على الدول إنشاء نظم عدالة جنائية حساسة للنوع الاجتماعي، ثم أمثلة وممارسات رشيدة ينبغي العمل بها لجعل نظام العدالة الجنائية حساساً نحو الإحتياجات الخاصة بالنساء والفتيات في مجالات عديدة من قبيل: الوصول إلى العدالة، تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، كيفية التعامل مع «الجرائم الدالة على الحالة»، العون القانوني، كيفية حماية الضحايا والشهود من النساء والفتيات، والإحتجاز الحمائي للنساء.

دليل إرشادي لعمليات الرقابة والتفتيش لوحدة مراكز الإصلاح والتأهيل - وزارة العدل



دليل إجرائي إرشادي لتنظيم عملية الرقابة والتفتيش على مراكز الإصلاح والتأهيل وفق المعايير الدولية للتفتيش لتعزيز قدرة المساعدين القضائيين على تنفيذ زيارات رقابية ورصدية وتفتيشية وفق إجراءات صحيحة لإعطائها متانة في المتابعة الإدارية والقضائية لمخرجات عمليات التفتيش.

دليل إعداد الموازنة الصديقة للطفل



يقدم هذا الدليل لمجموعة من المبادئ الخاصة بإعداد الموازنات الموجهة بالأهداف والصديقة للأطفال لتوجيه العاملين مجال التخطيط الإداري والمالي للاستجابة لإحتياجات الأطفال ورصد المخصصات المالية اللازمة في موازنات دوائرهم لتلبية تلك الإحتياجات.

دليل مختصر: قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الإحتجائية للنساء المخالفات للقانون (قواعد بانكوك)



دليل قصير يتحدث عن قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الإحتجائية للمجرمين (قواعد بانكوك)، يوفر شرح الوضع العام للنساء السجناء واحتياجاتهن التي تغطيها هذه القواعد

الفعاليات القادمة:

بالتعاون مع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في المغرب سيتم عقد ورشة عمل للمدراء والعاملين في السجون حول النهج القائم على حقوق الإنسان، سبتمبر 2015.

ورشة تدريبية لشبكة إعلاميين من أجل العدالة الجنائية - حول المناصرة وكسب التأييد، تموز 2015

ورشة تدريبية تأسيسية للأعضاء الجدد في الفريق الوطني المستقل للرقابة والتفتيش على دور ومراكز ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، آب 2015



هذه النشرة تصدر بدعم وتمويل من الوكالة السويدية للتنمية والتعاون الدولي (Sida)

الوكالة السويدية للتنمية الدولية (سيدا): هي إحدى المؤسسات الرسمية السويدية التي تعمل بالنيابة عن حكومة وبرلمان مملكة السويد، ومهمتها المساهمة في مكافحة الفقر في العالم، ومن خلال التعاون مع الجهات الأخرى تساهم في تطبيق سياسة حكومة السويد لإحداث التنمية العالمية.

وتعمل الوكالة السويدية ضمن أهداف رئيسية في المنطقة هي: الحكم الديمقراطي وحقوق الإنسان (تطوير الأطر القانونية والمؤسسية في المنطقة وتعزيز حقوق المرأة) والاستفادة المستدامة من الموارد المائية عبر الحدود والتكامل الإقتصادي الإقليمي.

وترتبطها شراكة مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي منذ افتتاح المكتب الإقليمي للمنظمة لمنطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط، في عمان عام 2006، وقد دعمت الوكالة مشاريع للمنظمة في المنطقة حيث ركزت على تعزيز المعاملة الإنسانية والعدالة للفتات المستضعفة والمهمشة ضمن منظومة العدالة الجنائية من خلال تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وإدارة العدالة. وتمثلت هذه الفتات بالنساء والأطفال.

وكان للشراكة ما بين الوكالة والمنظمة بصمات هامة في المنطقة تمثلت بتعزيز أطر الحماية والبرامج والخدمات المقدمة للنساء والأطفال ضمن منظومة العدالة الجنائية ورفع بعض أوجه التمييز الواقع على النساء من خلال مباشرة مشاريع للرعاية اللاحقة وإنشاء مراكز لتدريب العاملين في السجون وإعداد مناهج وأدلة تدريبية لكافة العاملين في المنظومة العقابية، وإنشاء شبكات مجتمعية لحماية الفتات المستضعفة في نزاع مع القانون، وإنشاء محاكم ومراكز احتجاز صديقة بالأطفال، وتبادل الممارسات الفضلى ما بين الدول والإطلاع على التجارب الدولية ونقل تجارب عملية إلى دول المنطقة.

إن الآراء الواردة في هذه المادة لا تعبر بالضرورة عن آراء الوكالة السويدية للتنمية والتعاون الدولي (Sida)

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية عن مضمونها .

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا
ص.ب. ٨٥٢١٢٢ عمان ١١١٨٥ الأردن

تلفون : ٥٨٢٦٠١٧ ٦ ٩٦٢ +

فاكس : ٥٨٢٦٠٧٨ ٦ ٩٦٢ +

priamman@penalreform.org

www.primena.org

www.penalreform.org



تواصل معنا عبر صفحتنا
على الفيس بوك:

www.facebook.com/menaregion

في حال رغبتك استلام المجلة الدورية التي تصدر عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي الرجاء التواصل عبر البريد الإلكتروني التالي: priamman@penalreform.org

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI) منظمة دولية غير حكومية مستقلة تُعنى بإصلاح العدالة الجنائية والجزائية في أنحاء العالم. وتنتشر برامج المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي الإقليمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى وجنوب القوقاز وأمريكا الشمالية. وقد عملنا مع منظمات شريكة في إفريقيا جنوب الصحراء وآسيا الجنوبية وأمريكا اللاتينية والكاريبي.